الفصل الثالث

تخصيص القضاء بالخصومات

أجاز فقهاء المسلمين تخصيص القضاء بخصومات معينة[1] ، ومعنى تخصيص القضاء بالخصومات أن للامام أن يخصص القاضى بالنظر فى نوع معين من الخصومات كالخصومات المدنية أو التجارية أو خصومات الأحوال الشخصية وغيرها .

---

(١) راجع : لسان الحكام فى معرفة الأحكام ، طبعة سنة ١٢٩٩ هـ ، ص ٩ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، طبعة سنة ١٣١٠ هـ ، ص ١٢ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ، ص ٤٧٥ ، انفع الوسائل للطرسوسى ص ٣٢٠ ، متن المنهاج بهامش مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ٣٧٩ ، التاج والاكليل ج ٦ ، ص ١١٠ ، الفتاوى البزازية ج ١ ، ص ٤١٦ ، الفتاوى الانقروية ج ١ ، ص ٣٣٤ ، جامع الفصولين ج ١ ، ص ١٤ ، مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٣٤ ، الفتاوى الأسعدية ج ٢ ، ص ٨٣ ، قليوبى وعميرة ، ص ٢٩٨ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٩ ، ص ١٠٥ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ، ص ١٢٤ ، شرح الدر المختار ج ٢ ، ص ٣٢٧ ، القضاء فى الاسلام ، المرجع السابق ، للدكتور محمد سلام مدكور ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده — الرسالة السابقة ، للدكتور عبد الرحمن القاسم ، ص ٥٤٤ وما بعدها ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم ، الرسالة السابقة ، للدكتور حامد عبد الرحمن ص ٥٦ وما بعدها ، تاريخ القضاء فى الاسلام ، المرجع السابق ، للشيخ محمود بن محمد بن عرنوس ، ص ١١٥ ، سياسة الرسول صلى الله علية وسلم فى الجهاد ، الرسالة السابقة للأستاذ محمد بهرام القاضى ، الورقة رقم ١٤٨ ، تاريخ القضاء الاسلامى فى الأندلس ، الرسالة السابقة ، للأستاذ أحمد عبد الموجود ، الورقة رقم ٦١ ، رسالة فى قضاء الاسلام ، الرسالة السابقة للأستاذ على سيد أحمد منصور الجحدمى ، ١٩٣٤ م ، الورقة رقم ١٣٦ ، السلطة القضائية وأطوارها ، الرسالة السابقة للأستاذ عبد الصمد عبد الحليم سالم ، الورقة رقم ١٠١ والورقة رقم ١٠٢ ، السلطة القضائية فى الاسلام ، الرسالة السابقة ، للدكتور شوكت عرسان عليان ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

وقد يكون هـذا التخصيص وقت تولية الامام للقاضى أو بعد التولية ، وفى ذلك يقول الفقيه ابن قدامة « ويجوز أن يولى قاضيين وثلاثة فى بلد واحد ويجعل لكل واحد عملا ، فيولى أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم فى المداينات . وآخر النظر فى العقار » .

وذكر ذلك صاحب كشاف القناع فقال « ويجوز أن يولى من له الولاية قاضيين فأكثر فى بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملا ، سواء أكان المولى الامام أو القاضى ولى خلفاءه ، مثل أن يجعل الى أحدهما الحكم بين الناس ويجعل الى الآخر عقود الأنكحة ، لأن الامام كامل الولاية فوجب أن يملك ذلك ، اذ لا ضرر فيه كتولية القاضى الواحد »(٢) .

وأشار الى ذلك الفقيه أبو اسحاق الشيرازى فقال « ويجوز أن يجعل — أى الامام — قضاء بلد الى اثنين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهم فى موضع ، ويجوز أن يجعل الى أحدهما القضاء فى حق والى الآخر فى حق آخر »(٣) .

بل ان من فقهاء المسلمين من أجاز تخصيص القاضى بخصومة واحدة فقط ، وقد أشار الى ذلك الفقيه أبو الحسن الماوردى فقال « ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم ، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا ، فاذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجدد بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد »(٤) .

بل أكثر من ذلك فان للامام أن يخصص قاضيا لمرحلة معينة فقط من الخصومة الواحدة ، كأن يخصص قاضيا لسماع البينة فقط ،

---

(٢) انظر : كشاف القناع جـ ٦ ، ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : المهذب للشيرازى حـ ٢ ، ص ٣٠٨ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٧٠ .

أو للتحقيق فى الخصومة فقط دون الحكم ، ويعين قاضيا آخرا اباقى مراحل الخصومة سواء الحكم فيها أو التنفيذ(٥) .

وثمة معايير معينة لتخصيص القضاء بالخصومات ، فقد يكون هذا التخصيص على أساس نوع الخصومة ، أو على أساس قيمتها أو أشخاصها ، وسوف نوضح هذه المعايير تفصيلا الآن :

أولا — معيار نوع الخصومة :

وبمقتضى هذا المعيار يكون لولى الأمر أن يخصص القاضى لنوع معين من الخصومات ، فينظر القاضى فى هذا النوع فقط ولا ولاية له فيما عداه ، كأن يسند الامام للقاضى النظر فى المعاملات ، والآخر النظر فى أمور الزواج وما يتعلق به من نكاح وطلاق ونفقة وحضانة الى غير ذلك مما يتعلق بنظام الأسرة ، ولثالث النظر فى الجنايات وهكذا(٦) .

وقد أشار الفقيه الخرشى الى هذا المعيار فقال « انه يجوز للامام الأعظم أن يعين قاضيين أو أكثر ..... كل منهما — أو منهم — يحكم بنوع من أنواع الفقه : كقاضى الأنكحة وما تعلق بها ، وقاضى الشرطة وقاضى المياه وما أشبه ذلك ، وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة »(٧) .

وجاء فى الشرح الكبير « وجاز تعدد مستقل ، أى جاز للامام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضى رشيد وقاضى المحلة وقاضى قليوب ، أو تعدد مستقل ببلد ، أو خاص

---

(٥) انظر : الدكتور عبد الرحمن القاسم ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ، الرسالة السالفة الذكر ، ص ٥٤٧ .

(٦) راجع : السلطة القضائية فى الاسلام ، للدكتور شوكت عرسان عليان ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٢٦٤ .

(٧) انظر : شرح الخرشى جـ ٨ ، ص ١٤٤ .

بناحية كالغربية أو المنوفية بمصر ، أو نوع أى باب من أبواب الفقه كالأنكحة أو البيوع أو الفرائض »[٨] .

وقال القاضى أبو يعلى « فان قلد قاضيين على بلد نظرت ..... وكذلك ان رد أحدهما نوعا من الأحكام والى الآخر غيره كرد المداينات الى أحدهما والمناكح الى الآخر ، فيجوز ذلك »[٩] .

كما يتضح هـذا المعيار من قول الفقيه ابن قدامة الذى مضت الاشارة اليه بأنه « يجوز — للامام — أن يولى قاضيين وثلاثة فى بلد واحد يجعل لكل واحد عملا ، فيولى أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم فى المداينات والآخر النظر فى العقار »[١٠] .

كما يتضح هـذا المعيار من قول الفقيه ابن تيمية « وولاية القضاء يجوز تبعيضها ، ولا يجب أن يكون عالما بما فى ولايته فان منصب الاجتهاد ينقسم ، حتى لو ولاه فى المواريث ، لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك ، وان ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك »[١١] .

ونعتقد أن هـذا المعيار لا يثير تنازع فى التخصيص البتة ، نظرا لوضوحه سواء بالنسبة للمتقاضين أو للقضاة أنفسهم .

* * *

ثانيا — معيار قيمة الخصومة :

وفقا لهذا المعيار يجوز للامام أن يخصص القاضى بنظر الخصومات التى لا تتجاوز قيمتها مبلغا معينا ، ويخصص قاضيا آخرا للنظر فى الخصومات التى تزيد قيمتها عن هذا المبلغ ، وبذلك تكون قيمة المتنازع عليه هى الفيصل فى تحديد اختصاص القاضى ، والغالب أن يكون ذلك فى النوع الواحد من الخصومات[١٢] .

---

(٨) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٢٤ .
(٩) انظر : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٥٣ .
(١٠) انظر : المغنى ، لابن قدامة جـ ٩ ، ص ١٠٥ .
(١١) انظر : مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٥ ، ص ١٩٩ .
(١٢) راجع : السلطة القضائية فى الاسلام ، للدكتور شوكت عليان =

ودليل هذا المعيار ما قاله عمر بن الخطـــاب ـــ رضى الله عنه ـــ لأحد قضاته : « رد الناس عنى فى الدرهم والدرهمين »[١٣] ، كذلك ـــ روى أبو عبد الله الزبيرى[١٤] « أن الأمراء بالبصرة كانوا يستقضون القاضى فى مكان معين ، يحكم فيه فى مائتى درهم فما دونها وعشرين دينـــارا فما دونهـــا ويفرض النفقات ، ولا يتعـــدى موضـــعه ولا ما قدر له »[١٥] .

= الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٢٦٤ ، نظرية عدم سماع الدعوى بالتقـــادم للدكتور حامد عبد الرحمن ، الرســـالة السابق الاشـــارة ، ص ٥٦ ، ٥٧ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ، للدكتور عبد الرحمن انقاسم ، الرسالة السابقة ، ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، القضـــاء فى الاسلام ، للدكتور محمد سلام مدكور ، المرجع السابق ، ص ٥٤ ..

(١٣) انظر : الدكتور عبد الرحمن القاسم ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ، الرســـالة السابقة ، ص ٥٥٣ ، الدكتور حامد عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون ، الرسالة السالفة الذكر ، ص ٥٧ .

(١٤) هو أبو عبد الله أحمد بن سليمان البصرى المعروف بالزبيرى ، من فقهاء الشافعية من أهل البصرة ، كان عارفا بالمذهب حافظا للأدب ، خبيرا بالانساب ، مات سنة ٣١٧ هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ١٤ ، ١٥ ، الاعلام للزركلى جـ ١ ص ١٢٨ .

(١٥) انظر : عدة أرباب الفتوى ص ٢٧١ ، منح الجليل جـ ٤ ، ص ١٥١ ، جامع الفصولين جـ ١ ص ١٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩ ، ٧٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٢ ، الفتاوى العمادية مخطوط بمكتبة الأزهر برقم ٢٠٤٥ / ٢٦٨٨٤ فقه حنفى ورقمه ٩ ، الفكر السامى جـ ١ ، ص ١٢٢ ، الفتاوى الأنقروية جـ ١ ص ٣٣٤ ، أخبـــار القضاة لوكيع جـ ١ ، ص ١٠٦ و جـ ٢ ، ص ١٦١ ، عمدة ذوى البصائر ص ٢٣٥ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٤٣٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٨١ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ، للدكتور عبد الرحمن القاسم ، الرسالة السابقة ، ص ٥٥٣ ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون ، للدكتور حامد عبد الرحمن ، الرسالة السابقة ، ص ٥٧ ، القضاء فى الاسلام ، للدكتور محمد ســـلام مدكور ، ص ٥٤ .

وقد أوضح الفقيه ابن قدامة هذا المعيار فقال « ويجوز أن يجعل حكمه فى قدر من المـال ، نحو أن يقول أحكم فى المـائة ، فما دونها ، فلا ينفذ فى أكثر منها »[١٦] .

* * *

ثالثا ــ معيار أشخاص الخصومة[١٧] :

للامام أن يقصر ولاية القاضى على خصومات جمـاعة معينة من الناس ، كأن يخصصه للخصومات التى تثور بين الجند أو التى تثور بين النساء ، فيقتصر نظره على ما تخصص به ، ولا يجوز له القضاء لغير ما تحدد له .

فقد بعث رسول الله ﷺ حذيفة[١٨] ليقضى بين قوم فى خص ، وعهد الى أبى عبيدة بن الجراح[١٩] ، أن يحكم بين نصارى نجـران فى أموالهم وخلافاتهم .

---

(١٦) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٩ ، ص ١٠٥ .

(١٧) راجع : لسان الحكم ص ٩ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٣٥٥ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ١١٥ ، فتاوى قاضيخان جـ ٢ ص ٣٦٣ ، منح الجليل جـ ٤ ، ص ١٥١ ، عمدة أرباب الفتوى ص ٢٧١ ، الفكر السامى جـ ١ ص ١٢٣ ، الدكتور شوكت عليان ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٢٥٨ ، الدكتور حامد عبد الرحمن ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، الدكتور عبد الرحمن القاسم ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٥٥٤ وما بعدها ، الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ، للشيخ على قراعة ، طبعة سنة ١٣٤٤ هـ ، ص ٢٩٣ .

(١٨) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسى أبو عبد الله ، أسلم هو وأبوه ، وارادا شهود بدر فصدهما المشركون ، وشهد احدا ، وشهد حذيفة الخندق وشهد فتوح العراق ، وله بها آثار شهيرة ، توفى سنة ٣٦ هـ . انظر : أسـد الغابة فى معرفة الصـحابة جـ ١ ص ٤٦٣ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، جـ ١ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، صفوة الصفوة جـ ١ ص ٢٤٩ .

(١٩) هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، الأمير القائد ، صحـابى جليل ، أحد المبشرين بالجنة ، من السابقين الى الاسلام ، وشهد المشاهد كلها ، ولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف الى الشام بعد خالد ابن الوليد ، وفى الحديث : « لكل نبى أمين وأمينى أبو عبيدة الجراح » توفى سنة ١٨ هـ . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء جـ ١ ، ص ١١٠ ، صفوة الصفوة جـ ١ ، ص ١٤٢ .

وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، وروى عن معقل بن يسار المزنى أنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت ما أحسن أن أقضى يا رسول الله .. قال : « ان الله مع القاضى ما لم يجر »(٢٠) .

بل أكثر من ذلك فان للامام أن يقصر ولاية القاضى على خصمين محددين ، فتنتهى ولايته بانتهاء الخصومة بين هذين الخصمين فقط . والأصل فى ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قد جاء اليه خصمان يختصمان فقال ﷺ : « قم يا عقبة (٢١) فاقض بينهما » فقال عقبة : بأبى أنت وأمى يارسول الله .. أنت أولى بذلك منى ، قال : « وان كان .. اقض بينهما »(٢٢) .

وقد أشار الى هـذا المعيار صاحب لسان الحكام فقال « ولو كان أحدهما ــ أى أحد الخصمين ــ من أهل العسكر والآخر من أهل البلد ، فان أراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هـذا ولا ولاية لقاضى العسكر على غير الجندى ، ومن كان محترفا فى سوق

---

(٢٠) رواه ابن ماجة بلفظ « ان الله مع القاضى ما لم يجر ، فاذا جار وكله الى نفسه » ، انظر : سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٧٥ .

(٢١) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن مالك الجهنى : أمير من الصحابة ، شهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولى مصر سنة ٤٤ هـ ، وعزل عنها سنة ٤٧ هـ ، كان شجاعا فقيها ، قارئا ، من الرماة ، وهو أحد من جمعوا القرآن ، توفى بمصر سنة ٥٨ هـ .
انظر : الاعلام للزركلى ج ٥ ص ٣٧ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج ٢ ، ص ٨ .

(٢٢) رواه الدارقطنى فى سننه عن عقبة بن عامر ، قال : جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان ، فقال لى : « قم يا عقبة أقض بينهما » قلت : يارسول الله . أنت أولى بذلك منى ، قال : « وان كان .. أقض بينهما فان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد » انظر : سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٠٣ ، وانظر فى دلالة هذا الحديث الشريف على المعنى الذى أوردناه فى المتن : الدكتور شوكت عليان ــ السلطة القضائية فى الاسلام ــ الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٢٥٧ .

العسكر فهو جندى أيضا »[٢٣] ، فهذا يدلنا على أنه يجـوز تخصيص قضاء للعسـكر ، وأنه لا ولاية لقاضى العسـكر على غيرهم من الأفراد .

كذلك فانه وفقا لهذا المعيار يجوز لولى الأمر أن يخصص قاضيا للفصل فى قضايا الرجال ، وقاضيا آخرا للفصل فى قضايا النساء ، وقد أشار الى ذلك الفقيه ابن مرحون وهو بصدد توضيح جواز تخصيص القضاء فقال « ومنها أن يجعل للرجال مجلسا وللنساء مجلساً اذا كانت حكومة كل نوع من نوعه »[٢٤] ، وقد اعتبر هـذا الفقيه ذلك من قبيل أدب القضاء ، ولمـا كان يجوز للقاضى أن يخصص مجلسا للرجال ومجلسا للنساء ، فان لولى الأمر وهو صاحب الولاية العـامة وصاحب الحق الأصيل فى تخصيص القضاء ، أن يخصص القاضى بمثل ذلك[٢٥] ، فله أن يجعل قاضيا معينا مختصا بالفصل فى قضايا الرجال ، وقاضيا آخرا مختصا بالفصل فى قضايا النساء .

وبذلك تتضح لنا المعايير المختلفة لتخصيص القضاء بالخصومات ، وينبغى ملاحظة أنه يجب على القاضى أن يلتزم بهذا التخصيص فى حالة حدوثه ، فلا يجوز له أن يفصـل فى غير الخصـومات التى خصصت له ، وقد أوضح فقهاء المسلمين أن القاضى اذا فصل فى غير الخصومات التى خصصت له فان قضاءه لا ينفذ ، فقد جاء فى الفتاوى الأسعدية أنه اذا فوض السلطان « لشخص معين الحكم فى قضية بعينها ونهى غيره من ولاته عن سماعه لا يسوغ لغير المعين سماعها ، وان سمع وحكم لا ينفذ حكمه »[٢٦] .

---

(٢٣) انظر : لسان الحكام فى معرفة الأحكام ، طبعة سنة ١٢٩٩ هـ ، ص ٩ .

(٢٤) انظر : تبصرة الحكام ، ج ١ ص ٣٦ .

(٢٥) راجع : الدكتور عبد الرحمن القاسم ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ، الرسالة السالفة الذكر ، ص ٥٥٦ .

(٢٦) انظر : الفتاوى الأسعدية ، الطبعة الأولى ، للمطبعة الخيرية بمصر ، سنة ١٣٠٩ هـ ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

وقال الفقيه الشيرازى فى المهذب « ولا يجوز أن يقضى — القاضى — ولا يولى ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا فى حكم فى غير عمله . فان فعل شـــيئا من ذلك فى غير عمله لم يعتد به ، لأنه لا ولاية له فى غير عمله ، فكأن حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية »(٢٧) .

وأشار الى ذلك ايضا الفقيه القرافى فقال « القضاء من القاضى بغير عمله لا تتناوله الولاية ، لأن صحة التصرف انما يستفاد من عقد الولايه ، وعقد الولاية انما يتناول منصبا معينا وبلدا معينا ، فكان معزولا عما عداه ، لا ينفذ فيه حكمه »(٢٨) .

وكل هـــذه الأقول السابقة تؤكد لنا أنه لا يجوز للقاضى أن يفصل فى غير الخصومات التى خصصت له ، وأنه اذا فصل فى خصومة غير مخصص لها فان قضاءه لا ينفذ .

* * *

(٢٧) انظر : المهذب ، طبعة سنة ١٣٣٣ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٠٩ .

(٢٨) انظر : الفروق للقرافى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ ، جـ ٤ ، ص ٣٩ ، ٤٠ ، الفرق الثالث والعشرون والمـــائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك ، وانظر ايضا : تهذيب الفروق والقواعـــد السنية ، بهـــامش الفروق للقرافى جـ ٤ ، ص ٧٨ ، ص ٨٩ .